الأمم المتحدة

A/C.6/61/L.14

الجمعية العامة

Distr.: Limited
7 November 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون
اللجنة السادسة
البند ٧٨ من جدول الأعمال
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين

مشروع قرار

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين[(١)]،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[(٢)]،

وإذ تسلم بأنه من المستصوب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وبأنه من المستصوب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10).

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

071106 071106 06-60563 (A)

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقى قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية للقانون الدولي، وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي،

وإذ تشدد على جدوى تركيز وتنظيم مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة على نحو يهيئ الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير وإجراء مناقشات حول مواضيع محددة،

وإذ ترغب، في سياق تنشيط مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، في زيادة تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، بغية تحسين الحوار بين الهيئتين،

وإذ ترحب بالمبادرات الرامية إلى إجراء مناقشات تفاعلية، وحلقات نقاش وتخصيص وقت في اللجنة السادسة لطرح الأسئلة، وذلك على نحو ما يتوخاه القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن اتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة،

١ - **تحيط علما** بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين[(١)]، وتوصي بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، آخذة في الاعتبار تعليقات وملاحظات الحكومات، سواء قدمت خطيا أو أعرب عنها شفويا في مناقشات الجمعية العامة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي للعمل الذي أنجزته في دورتها الثامنة والخمسين، ولا سيما الإنجازات التالية:

(أ) الانتهاء من القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية؛

(ب) الانتهاء من القراءة الثانية لمشروع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطرة في إطار موضوع ''المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي'' (المسؤولية الدولية في حالة ترتب خسارة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)؛

(ج) الانتهاء من القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في إطار موضوع ''الموارد الطبيعية المشتركة''؛

(د) الانتهاء من الأعمال المتعلقة بموضوع ''الأعمال الانفرادية للدول'' باعتماد مبادئ توجيهية تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية؛

(هـ) انتهاء فريق الدراسة التابع لها من التقرير والاستنتاجات المتعلقين بموضوع ''تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع القانون الدولي وتوسعه''؛

٣ - **تحيط علما** بالمبادئ التوجيهية المنطبقة على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية، في إطار موضوع ''الأعمال الانفرادية للدول''، والواردة في الفقرة ١٧٦ من تقرير لجنة القانون الدولي[١] وتشيد بنشر تلك المبادئ؛

٤ - **تحيط علما أيضا** بالاستنتاجات الاثنين والأربعين لفريق الدراسة التابع للجنة عن موضوع ''تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع القانون الدولي وتوسعه''، الواردة في الفقرة ٢٥١ من تقرير لجنة القانون الدولي، إضافة إلى الدراسة التحليلية[٣] التي استندت إليها تلك الاستنتاجات؛

٥ - **توجه أنظار** الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آراء تلك الحكومات في مختلف الجوانب التي تنطوي عليها المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، والمحددة في الفصل الثالث من تقريرها، ومنها على وجه الخصوص ما يتصل بمشاريع المواد والتعليقات المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود[٤]؛

٦ - **تدعو** الحكومات إلى أن تمد لجنة القانون الدولي، على النحو المطلوب في الفصل الثالث من تقريرها[٥]، بمعلومات عن التشريعات والممارسات، المتعلقة بموضوع ''الالتزام بتسليم المطلوبين أو محاكمتهم (مبدأ التسليم أو المحاكمة)''؛

٧ - **تحيط علما** بقرار لجنة القانون الدولي إدراج خمسة مواضيع[٦] في برنامج عملها الطويل الأجل؛

٨ - **تدعو** لجنة القانون الدولي إلى مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها والنظر في تقديم مقترحات لهذه الغاية؛

---

(٣) A/CN.4/L.682 و Corr.1 و Add.1.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرتان ٧٥ و ٧٦.

(٥) المرجع نفسه، الفقرات ٢٦-٣٣.

(٦) حصانة المسؤولين الحكوميين ضد الولاية القانونية الجنائية الأجنبية؛ وحصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية؛ وحماية الأشخاص في حالة حدوث كوارث؛ وحماية البيانات الشخصية في تدفق المعلومات عبر الحدود؛ والولاية القضائية خارج الإقليم.

٩ - **تشجع** لجنة القانون الدولي على مواصلة اتخاذ تدابير لتقليل التكاليف في دوراتها المقبلة، دون المساس بكفاءة عملها؛

١٠ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٧٠ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتقرر أن تعقد الدورة القادمة للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٧ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ومن ٩ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧؛

١١ - **ترحب** بتعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، وتشدد على أنه من المستصوب زيادة تعزيز الحوار بين الهيئتين، وتشجع في هذا السياق، في جملة أمور، مواصلة ممارسة إجراء مشاورات غير رسمية في شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي الذين يحضرون الدورة الثانية والستين للجمعية؛

١٢ - **تشجع** الوفود على التقيد قدر الإمكان، في أثناء مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، ببرنامج العمل المنظم الذي وافقت عليه اللجنة السادسة، والنظر في أمر تقديم بيانات موجزة ومركزة؛

١٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في أن يكون تمثيلها على مستوى مستشار قانوني خلال الأسبوع الأول الذي يناقش فيه تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة (أسبوع القانون الدولي) لتيسير إجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن قضايا القانون الدولي؛

١٤ - **تطلب** إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي، بالنسبة لكل موضوع، إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو خطيا، ذات أهمية خاصة في تقديم توجيه فعال للجنة في أعمالها الأخرى؛

١٥ - **تحيط علما** بالفقرات من ٢٧١ إلى ٢٧٤ من تقرير لجنة القانون الدولي بشأن التعاون مع الهيئات الأخرى، وتشجع اللجنة على مواصلة تنفيذ الفقرة (ه) من المادة ١٦ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل زيادة تعزيز التعاون بين اللجنة وغيرها من الهيئات المعنية بالقانون الدولي، واضعة فائدة هذا التعاون في اعتبارها؛

١٦ - **تلاحظ** أن لجنة القانون الدولي تتوخى، وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٥ من نظامها الأساسي، عقد اجتماع خلال الدورة التاسعة والخمسين مع خبراء للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، منهم ممثلون عن الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، من أجل إجراء مناقشة بشأن القضايا المتصلة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

١٧ - **تلاحظ أيضا** أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفرادى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر في إمكانية تقديم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي وفي صياغة تعليقات تلك الحكومات وملاحظاتها؛

١٨ - **تؤكد من جديد** قراراتها السابقة المتعلقة بالدور الذي لا غنى عنه لشعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة في تقديم المساعدة للجنة القانون الدولي؛

١٩ - **توافق** على الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة القانون الدولي في الفقرات من ٢٦٢ إلى ٢٦٧ من تقريرها، وتؤكد من جديد قراراتها السابقة فيما يتعلق بوثائق اللجنة ومحاضرها الموجزة[٧]؛

٢٠ - **تشير مع التقدير** إلى توسيع موقع لجنة القانون الدولي على الإنترنت[٨] ليشمل جميع وثائقها وترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها شعبة التدوين لتعهد الموقع وتحسينه؛

٢١ - **تعرب عن الأمل** في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية للقانون الدولي بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقة الدراسية لعدد متزايد من المشاركين، ولا سيما من البلدان النامية، وتناشد الدول أن تواصل تقديم التبرعات التي تمس الحاجة إليها إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود الحلقة الدراسية للقانون الدولي بالخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛

٢٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، لعنايتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا مواضيعيا للمناقشة وفقا للممارسة المتبعة؛

---

(٧) انظر القرارين ٣٢/١٥١، الفقرة ١٠، و ٣٧/١١١، الفقرة ٥، وجميع القرارات التالية لهما والمتعلقة بالتقارير السنوية للجنة القانون الدولي المقدمة إلى الجمعية العامة.

(٨) www.un.org/law/ilc/.

٢٤ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يشتمل على موجز لأعمال تلك الدورة، والفصل الثالث الذي يشتمل على المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة بالنسبة للجنة، ومشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة، إما في القراءة الأولى أو الثانية؛

٢٥ - **توصي** بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.